بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحقق الأستاذ الأول

الشيخ محمد باقر المجلسي

«قدس سره»

١٠٣٧ - ١١١٠ هـ

طبعة جديدة محققة ومصححة

بإشراف لجنة من العلماء

دار إحياء التراث العربي

27
كتاب
الإمامة

٣

﴿ باب ﴾

۞ (آخر في عقاب من تولى غير مواليه و معناه) ۞

١ ـ ب : عليّ عن أخيه موسى عليه السلام قال : ابتدر النّاس إلى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه و آله بعد موته فاذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثا فهو كافر و من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ، و من أعتى النّاس على الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه [١] .

٢ ـ ن : باسناد التميميّ عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه و آله : من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين [٢] .

٣ ـ ما : في وصيّة أمير المؤمنين صلوات الله عليه عند وفاته برواية ابن نباته عن النبيّ صلى الله عليه و آله : لعنة الله [٣] و لعنة ملائكته المقرّبين و أنبيائه المرسلين و لعنتي على من انتمى إلى غير أبيه أو ادّعى إلى غير مواليه أو ظلم أجيراً أجره [٤] .

٤ ـ و في خبر آخر عن زيد بن أرقم عن النبيّ صلى الله عليه و آله : لعن الله من تولى إلى غير مواليه [٥] .

٥ ـ ب : ابن طريف [٦] عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : وجد في غمد سيف رسول الله صلى الله عليه و آله صحيفة مختومة فتحوها فوجدوا فيها : إنّ أعتى النّاس على

---

(١) قرب الاسناد : ١١٢ .

(٢) عيون الاخبار : ٢٢٣ .

(٣) في المصدر : ان لعنة الله .

(٤) امالي ابن الشيخ : ٧٧ .

(٥) » » » : ١٣٢ .

(٦) في المصدر : ابن ظريف بالمعجمة و هو الصحيح .

الله القاتل غير قاتله ، و الضارب غير ضاربه ، و من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، و من تولى إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ (١)

٦ ـ مع : ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه و آله صحيفة فاذا فيهامكتوب : بسم الله الرحمان الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، و من ضرب غير ضاربه ، و من تولى غير موالیه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد ﷺ ، و من أحدث حدثاً أوآوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .

قال :ثم قال : تدري مايعني بقوله : من تولى غير مواليه ؟ قلت : ما يعني بقوله ؟ قال : يعني أهل الدين (٢) .

و الصرف : (٣) التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام ، و العدل : الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام .

بيان : لعل المراد بالذؤابة مايعلق في قبضة السيف . والعتو : التكبر والتجبر والمراد بغير قاتله غير مريد قتله ، أو غير قاتل من هو ولي دمه ، فالاسناد مجازي و في الثاني يحتمل الأول والضارب حقيقة ، وقوله : يعني أهل الدين أراد أن الولاء هنا لم يرد به ولاء العتق بل ولاء الامامة كما في قوله ﷺ : « من كنت مولاه فعلي مولاه » و سيأتي في خبر ابن نباته أنه فسر المولى والأب والأجير بأمير المؤمنين صلوات الله عليه .

و قال الجزري : في حديث المدينة : من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا، الأمر

---

(١) قرب الاسناد : ٥٠ ،

(٢) معاني الاخبار :

(٣) الظاهر ان ذلك و ما بعده من كلام الصدوق .

الحادث : المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنّة ، والمحدث يروي بكسر الدال و فتحها على الفاعل والمفعول ، فمعنى الكسر : من نصر جانيا و آواه و أجار من خصمه و حال بينه و بين أن يقتصّ منه ، والفتح : هو الأمر المبتدع نفسه ، و يكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه ، فانّه إذا رضي بالبدعة و أقرّ فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه انتهى .

أقول : ظاهر أنّه عليه السلام أراد ماعلم أنّهم يبتدعونه في المدينة من غصب الخلافة و ما لحقه من سائر البدع التي عمّ شومها الاسلام .

فما رواه الصدوق في العلل [1] باسناده عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً ، قلت : وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل » [2] لعلّه خصّ به تقيّة لاشتهار هذا التفسير بينهم .

و روى الصدوق أيضاً باسناده عن المخالفين إلى اُميّة بن يزيد القرشيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين ولا يقبل منه صرف ولا عدل يوم القيامة ، فقيل : يا رسول الله ما الحدث ؟ قال : من قتل نفساً بغير نفس ، أو مثّل مثلة بغير قود ، أو ابتدع بدعة بغير سنّة ، أو انتهب نهبة ذات [3] شرف ، قال : فقيل : ما العدل يا رسول الله ؟ قال : الفدية ، قال : فقيل : فما الصرف يا رسول الله ؟ قال : التوبة [4] .

---

(١) لعل الصحيح : في معاني الاخبار .

(٢و٣) معاني الاخبار : ٢٦٣ و ٢٦٥ .

(٣) في نسخة : ذات سرف .